

**قرار أوزير التجهيز والنقل رقم 2876.12 صادر في 21 من رمضان 1433
(10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات برنامج مباراة
توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل.**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في
المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432
(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛
وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندسي
الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل، طبقا للمادة 3 من
المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار للسلطة
الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية
والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات
العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة، وعند
الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة
باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما
كان ذلك في الإمكان.

- منظمات جهوية وإقليمية خاصة بالطيران المدني ؛

- حماية المستهلك ؛

- تعريف حريات النقل الجوي.

(ج) إنعاش الخطوط الجوية :

* الحركة الجوية :

- نظام معلوماتي لرصد النقل الجوي ؛

- الرصد الإحصائي لحركة النقل الجوي للركاب والبضائع ؛

- الخدمات الجوية في مجال النقل الجوي ومراقبتها ؛

- تطور الحركة الجوية العالمية والوطنية ؛

- نماذج التنبؤات للحركة الجوية. -

* التعاون التقني والشراكة :

- اتفاقيات التعاون التقني والشراكات في مجال النقل الجوي ؛

- التعاون الدولي في مجال النقل الجوي ؛

* التسويق والاتصال :

- خطط التسويق والاتصال ؛

- الترويج والتسويق وتحسين تقديم الخدمات في مجال النقل الجوي.

12.2 - شعبة اللوجستيك :

- تطور رهانات اللوجستيك.

- الأنظمة اللوجستكية ؛

- مدخل مفهوم اللوجستيك ؛

- دور اللوجستيك في الإقتصاد الوطني والدولي ؛

* اقتصاد النقل :

- مقارنة النقل السككي ؛

- مقارنة النقل الطرقي ؛

- مقارنة النقل الجوي ؛

- مقارنة النقل البحري ؛

- الكيفيات المشتركة للنقل ؛

* جغرافية النقل : تحليل التدقيق والمبادلات.

• تدبير السلطة اللوجستكية :

- تقنيات تحديد التكاليف، الأجل والجودة ؛

- تدبير التخزين والتكيف ؛

- تدبير الإنتاج ؛

- تدبير وسائل النقل ؛

- تدبير البنيات التحتية اللوجستكية ؛

- المساطر الجمركية والمينائية.

- حصر لائحة أو اللوائح النهائية للمرشحين الناجحين و ترتيبهم حسب الاستحقاق ؛
- حصر لوائح الانتظار ؛
- وضع المحضر المثبت للنتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة و الإجراءات المتخذة في شأنها.
- (2) مهام لجنة إعداد و تصحيح مواضيع الاختبارات ؛
- وضع مواضيع الاختبارات ؛
- تصحيح و تنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم و تنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية.
- (3) مهام لجنة تنظيم الاختبارات ؛
- إعداد القاعات اللازمة للاختبارات ؛
- توفير اللوجستيك الضروري لإجراء الاختبارات ؛
- تشفير أوراق الاختبار الكتابي وفكها بعد تصحيحها.

المادة 8

يحدد عدد مراكز المباراة اعتبارا لعدد المترشحين و توزيعهم الجغرافي، ويحدث لكل مركز للمباراة لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لرئيس الإدارة.

تتولى الإدارة التحقق من توفر الراغبين في الترشيح على الشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة، و تقوم على الفور بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 9

تشمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار عام يحتوي على ثلاثة عناصر : تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص، وتتناول القطعة مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والثقافية على الصعيد الوطني والدولي.
4	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار يتعلق بالشعبة والتخصص المستحسن في شأنه، يمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختيارات جوابية متعددة.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بمختلف الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.471 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس ونائب الرئيس، ورئيسا اللجنتين التاليتين المتفرعتين عنها ؛

- لجنة إعداد و تصحيح مواضيع الاختبارات يترأسها وجوبا نائب رئيس لجنة المباراة ؛

- لجنة تنظيم الاختبارات يترأسها وجوبا رئيس مصلحة التوظيف.

يعين أعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير التجهيز والنقل من بين الأطر العليا المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة إعداد و تصحيح مواضيع الاختبارات من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة الفرعية.

يعين أعضاء هذه اللجنة الفرعية بقرار لرئيس الإدارة من بين الأطر العليا المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 6

تتألف لجنة تنظيم الاختبارات من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة الفرعية.

يعين الأعضاء الآخرون لهذه اللجنة بقرار لرئيس الإدارة من بين الموظفين ذوي الكفاءات والمؤهلات المهنية.

المادة 7

تتوزع المهام بين لجنة المباراة واللجنتين المتفرعتين عنها كما يلي :

(1) مهام لجنة المباراة :

- الإشراف على أشغال اللجنتين الفرعيتين و تتبعهما ؛
- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي و ترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 2.11.621 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو w.w.w.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل، كما يمكن تعميمه ونشره بمختلف الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.11.471 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس ونائب الرئيس، ورئيسا اللجنتين التاليتين المتفرعتين عنها.

- لجنة إعداد وتصحيح مواضيع الاختبارات يترأسها وجوبا نائب رئيس لجنة المباراة ؛

- لجنة تنظيم الاختبارات يترأسها وجوبا رئيس مصلحة التوظيف.

يعين أعضاء لجنة المباراة بمقرر لوزير التجهيز والنقل من بين الأطر العليا المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 10

تمنح عن كل اختبار كتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة في الاختبارين الكتابيين تقل عن 5 من 20.

المادة 11

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الأوائل الغير مقصيين في حدود عدد أقصاه 150 في المائة من عدد المناصب المتبارى في شأنتها حسب كل تخصص على حدة.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ، في حدود عدد أقصاه 120 في المائة من عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب كل تخصص على حدة، بعد ترتيبهم حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20 ، تدرج 20 في المائة منها في لائحة أو لوائح الانتظار.

المادة 13

تنشر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة أحكام المادة 12 أعلاه، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012).
الإمضاء : عزيز رباح.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2877.12 صادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندس معماري من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،